

.....: اللقب: المدة: ساعة	المستوى 2 ت ا ق	ثانوية بلخير عبد السلام
.....: الاسم	2017/2016	السنة الدراسية:	الاستاذ: تمار أمين
فرض الثلاثي الثالث في مادة القانون			
العلامة:			
20			

الجزء الاول (7 ن)

حدد مفهوم المصطلحات القانونية مع تقديم مثال

(1) الإثراء بلا سبب

.....

.....

(2) الإرادة المنفردة

.....

.....

(3) القرائن القانونية

.....

.....

(4) يعتبر القانون المنقول عقارا بالتخصيص اذا توفرت فيه ماييلي :

.....

.....

(5) الالتزامات السياسية تتمثل فيما يلي : (مع الشرح)

.....

.....

الجزء الثاني : (06 نقاط) أجب بصحيح أو خطأ مع تبرير الخطأ (ملاحظة: الإجابة بخطأ دون التبرير تمنح العلامة 0)

1. تعد كل من الأفكار و المخترعات منقولات بطبيعتها يمكن نقلها من مكان لآخر دون تلف .

.....

2. تنتقل ملكية العقارات من شخص لآخر بمجرد إبرام عقد البيع .

.....

3. تخضع الأعمال المتعلقة بالمنقولات للقانون المدني .

.....

4. تعتبر ثمار الأشجار عقارا قبل نضجها وبيعها .

.....

5. تعتبر المخدرات و قارورات الخمر حسب القانون المدني الجزائري من المنقولات .

.....

6. يملك شخص معدات فلاحية (محرث، آلة حصاد) يستعملها لخدمة الأرض التي استأجرها، فهي في نظر القانون عقارات بالتخصيص .

الجزء الثالث : (04 نقاط)

في 2011/4/6 اشترى علي شاحنة نقل البضائع من عند فؤاد بقيمة 1600000 دج ، تم الاتفاق على دفع الثمن 60% نقدا وفورا عند إبرام العقد والباقي عند التسليم بعد 3 أيام ودفع 2000 دج كتعويض في حالة التأخر في التسليم . وعند ميعاد التسليم دفع علي كل المبلغ لكن فؤاد تأخر في تسليم الشاحنة وتسبب هذا بضرر لعللي .

المطلوب : انطلاقا من الوضعية

1. نشأ عن هذه العملية تبادل التزامات ،حدد لماذا وما هو موضوع هذه الالتزامات ؟

2. حدد آثار هذه العملية ؟

الجزء الرابع (3ن):

1-وضح أوجه الاختلاف بين العقارات والمنقولات :

العقارات	المنقولات

بالتوفيق للجميع

تصحيح فرض محروس ثلاثي الثالث في مادة القانون

الجزء الاول

تحديد مفهوم المصطلحات القانونية مع تقديم مثالين (04 نقاط)

01 - الإثراء بلا سبب: هو أن يثري شخص شخصا آخر دون سبب قانوني يلتزم هذا الأخير برد للأول ما اثري به
- الفضالة: هي أن يتولى شخص عن قصد القيام لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك مثال: قيام الأستاذ بتقديم دروس دعم تطوعا ودون مقابل.

01 - الإرادة المنفردة: هي تصرف قانوني انفرادي قائم على إرادة شخص واحدة كتنازل الدائن عن دينه، أو انتهاء الزواج بالطلاق.

01 - القرائن القانونية: هي التي ينص عليها المشرع كدليل إثبات تعفي من تقرر هذه القرينة لصالحه من عبئ الإثبات مثل: البصمات ، عينات الدم المحللة من طرف الطبيب الشرعي.
يعتبر القانون المنقول عقارا بالتخصيص اذا وضعه صاحبه رسدا لخدمة العقار بشرط :
• ان يكون مالك العقار ومالك المنقول شخصا واحدا .
• ان يستخدم المنقول لخدمة العقار بصفة دائمة ومستمرة .
الالتزامات السياسية :

--واجب الولاء : هو المحاقظة على امن وسلامة واستقرار الدولة وعدم خيانتها والاخلاص للوطن .
--واجب اداء الخدمة : تلبية النداء والدفاع عن الوطن في حالة الحروب او التهديد بها وذلك في سن معينة يحددها القانون .

الجزء الثاني : (08 نقاط) أجب بصحيح أو خطأ مع تبرير الخطأ (ملاحظة: الإجابة بخطأ دون التبرير تمنح العلامة 0)

1. خطأ - تعد كل من الأفكار و المخترعات منقولات معنوية

01 2. خطأ - تنتقل ملكية العقارات من شخص لآخر بإبرام عقد البيع و التسجيل في السجلات العقارية الخاصة.

01 3. خطأ - تخضع الأعمال المتعلقة بالمنقولات للقانون التجاري .

01 4. خطأ - تعتبر ثمار الأشجار منقولا حسب المأل

01 5. خطأ - تعتبر المخدرات و قارورات الخمر حسب القانون المدني الجزائري من الأشياء الخارجة عن التعامل

02 6. خطأ - يملك شخص معدات فلاحية (محراث، آلة حصاد) يستعملها لخدمة الأرض التي استأجرها، فهي في نظر القانون منقولا ، لأن ملكية كل منها لشخص معين .

الجزء الثالث :

1 - أصبح علي و فؤاد أداء التزاماتهما بمجرد إبرام عقد البيع ، وموضوع هذه الالتزامات هو إعطاء فؤاد الشاحنة لعلني في 2011/4/9 و قيام علي بدفع الثمن 1600000 دج.

2. الآثار :

تنفيذ عيني : يسلم فؤاد الشاحنة لعلني ويدفع هذا الأخير الثمن 1600000 دج .

تنفيذ عن طريق التعويض : بما أنّ فؤاد تأخر في تسليم الشاحنة يمكن لعلني طلب غرامة بقيمة 2000

دج (تعويض اتفاقي) وإذا لم يدفع له 2000 دج يمكنه اللجوء إلى القضاء (تعويض قضائي)

1- أوجه الاختلاف بين العقارات والمنقولات :

المنقولات	العقارات
<ul style="list-style-type: none">- متحرك ويمكن نقله دون تلف .- ملكيتها تنتقل بمجرد العقد دون تسجيل- يجوز اعتبارها اعمالا تجارية .- المحكمة المختصة بها هي التي تقع في موطن المدعي عليه	<ul style="list-style-type: none">- ثابت ولا يمكن نقله دون تلف .- ملكيتها تنتقل بعد العقد وتسجيلها في السجلات العقارية .- لا تدخل في نطاق القانون التجاري .- المحكمة المختصة بها هي المحكمة التي يتواجد العقار بدائرتها .